

السبب ما لم يأمور به وهو الاعداد للتجارة خلفته وكان لم يصح عند الحاشية
فلا يصح ان يثبت له ما يصح ان يثبت **واقول** تنبيهه الضمير في قولها في حاشية
من ان صاحب الدين الذي غرت خباته ويحضره الملاك وسومون فلو ان صاحب
ويثبت ان يكون له دينه فيكون المنة انما خافا في الحاشية في الجمل والابواب
نفق القديسين والاشياء نفق في الحظوظ وما يماثل ذلك في هذا المقام ان
مالك قد وافق ابا حنيفة في بعض جزئيات هذه المسئلة وقال الحاشية ان كان
الامارة تملك او يتربس او كان رجل يعد له في فلا زكوة في شئ من ذلك وان
كان رجل يعد له لثقت هذه فقضية الزكوة ولا زكوة على الرجل في قضية السلف
وللمنطقة والمصحف والى ان لا انقل عن ابن خزيمة ثم اورد عليه ان لا زكوة
تتبعه في صحيحه وما علمنا ذلك التتبع عن احد قبله ولا يعوم على وجهه في
قران ولا سنة ولا اجماع والاقول بعد ما صنفه في القياس والاداء في ذلك
انهم اجمعوا في ذلك بان الزكوة انما سقطت عن الخلق المتخير للفساد
الذي يباح لهم وكذلك عن المنطقة والسلف وطبقة المصحف والاداء للرجال
فكان هذا الاحتجاج عجبا ولقد علم صاحب مسلم ان الدائره والدرهم وبقدر
الذميب والغنية مباح الاحتاج ذلك للرجال والفقير فينفق على هذا ان
يسقط الزكوة عن كل ذلك ان كانت هذه الغنية صحيحه ويلزم على هذه العلة
ان من اتخذ المال زكوة فبطل ما يباح له الاحتاجه ان يكون فيه الزكوة عنوة
لكما سقطت الزكوة من الذهب والفضة واداء الخدمه على مباح الاحتاجه
فان قالوا انما يثبت في سماع الميت الزكوة لانه في حاشية الغنياب ويحرم على
لهم فاسقطوا هذه العلة لثقت بان صاحب الزكوة يوعى الابل المتخذة للزكوة
والسبع والحمل والبطخ وعن بقية الفقهاء للحريش وقيل كل شئ يبيع ويشتري
هذه العلة وتناقضت بان ابن خزيمة بها ومن ابن صحاح لعمرك ان ما اجمع الاحتاجه
الحاشية سقطت عن الزكوة وما هو الا قوله جماعة وجه قوله لعمرك ان ما اجمع
اباحة الاحتاجه للمنطقة الحريات بالفضة والمصحف الحاشية بالفضة للرجال ان
السبع والبيمار والمهاجرين للحريش بالفضة فان اوعى ان ذلك رتبة في
السلف باصطلاح من طريق البخاري محمد بن اسمعيل في تاريخه عن عبد الله بن
المسند عن سعد بن بن اسمعيل بن محمد بن سعد بن بن وقاص عن عبد الله بن
بن سعد قال رايته على سعد بن بن وقاص وطلعت عن عبيد الله بن
زهب ورجع اليه عن ابن عمار فاسقطوا هذه الزكوة عن طريق المصنف
للرجال اوتيسوا حلية السبع والبيمار والذرع والبيضة على المنطقة والسلف
والاقوال الفصوص التي تتعم ولا القياس استعانت فاسقطوا هذا القول

السبب ما لم يأمور به وهو الاعداد للتجارة خلفته وكان لم يصح عند الحاشية
فلا يصح ان يثبت له ما يصح ان يثبت **واقول** تنبيهه الضمير في قولها في حاشية
من ان صاحب الدين الذي غرت خباته ويحضره الملاك وسومون فلو ان صاحب
ويثبت ان يكون له دينه فيكون المنة انما خافا في الحاشية في الجمل والابواب
نفق القديسين والاشياء نفق في الحظوظ وما يماثل ذلك في هذا المقام ان
مالك قد وافق ابا حنيفة في بعض جزئيات هذه المسئلة وقال الحاشية ان كان
الامارة تملك او يتربس او كان رجل يعد له في فلا زكوة في شئ من ذلك وان
كان رجل يعد له لثقت هذه فقضية الزكوة ولا زكوة على الرجل في قضية السلف
وللمنطقة والمصحف والى ان لا انقل عن ابن خزيمة ثم اورد عليه ان لا زكوة
تتبعه في صحيحه وما علمنا ذلك التتبع عن احد قبله ولا يعوم على وجهه في
قران ولا سنة ولا اجماع والاقول بعد ما صنفه في القياس والاداء في ذلك
انهم اجمعوا في ذلك بان الزكوة انما سقطت عن الخلق المتخير للفساد
الذي يباح لهم وكذلك عن المنطقة والسلف وطبقة المصحف والاداء للرجال
فكان هذا الاحتجاج عجبا ولقد علم صاحب مسلم ان الدائره والدرهم وبقدر
الذميب والغنية مباح الاحتاج ذلك للرجال والفقير فينفق على هذا ان
يسقط الزكوة عن كل ذلك ان كانت هذه الغنية صحيحه ويلزم على هذه العلة
ان من اتخذ المال زكوة فبطل ما يباح له الاحتاجه ان يكون فيه الزكوة عنوة
لكما سقطت الزكوة من الذهب والفضة واداء الخدمه على مباح الاحتاجه
فان قالوا انما يثبت في سماع الميت الزكوة لانه في حاشية الغنياب ويحرم على
لهم فاسقطوا هذه العلة لثقت بان صاحب الزكوة يوعى الابل المتخذة للزكوة
والسبع والحمل والبطخ وعن بقية الفقهاء للحريش وقيل كل شئ يبيع ويشتري
هذه العلة وتناقضت بان ابن خزيمة بها ومن ابن صحاح لعمرك ان ما اجمع الاحتاجه
الحاشية سقطت عن الزكوة وما هو الا قوله جماعة وجه قوله لعمرك ان ما اجمع
اباحة الاحتاجه للمنطقة الحريات بالفضة والمصحف الحاشية بالفضة للرجال ان
السبع والبيمار والمهاجرين للحريش بالفضة فان اوعى ان ذلك رتبة في
السلف باصطلاح من طريق البخاري محمد بن اسمعيل في تاريخه عن عبد الله بن
المسند عن سعد بن بن اسمعيل بن محمد بن سعد بن بن وقاص عن عبد الله بن
بن سعد قال رايته على سعد بن بن وقاص وطلعت عن عبيد الله بن
زهب ورجع اليه عن ابن عمار فاسقطوا هذه الزكوة عن طريق المصنف
للرجال اوتيسوا حلية السبع والبيمار والذرع والبيضة على المنطقة والسلف
والاقوال الفصوص التي تتعم ولا القياس استعانت فاسقطوا هذا القول

الاشياء نفق ما نة على ذلك بالاضافه فاسقطوا الزكوة عن اهل البيت والابواب والفقير
في باب من هذا تعيين فاسد لانها كانت به قران ولا سنة ولا اجماع والفقير
صحيح وقد علمنا التبارك والظهير في قوله وهو لا يرى الزكوة منه وكذا الذي يبيع
سور وهو لا يرى الزكوة فيها والحاشية في قوله وهو لا يرى الزكوة منه وكذا الذي يبيع
فواجب الزكوة في اهل البيت والفقير فاسقطوا الزكوة عن المستحقين من الابل والبقرة والظهير
وهذا انما تضمنه وارجح له بعض مقوله بان الذهب والفضة قبل ان يتخذ ملكا
فيه الزكوة ثم قال قلت طاعة قد سقطت عنها حق الزكوة وقال ابو حنيفة في باب
ان لا يسقط ما اجمعوا عليه باختلاف فقيلنا هذه حجج صحيح الا انها لا زالت في غير
السوايم الا اتفاق الكل على وجوب الزكوة فيما قبل ان تعاقبت فاعلمنا انها سقطت
في سقوط الزكوة او انما رما فوجب ان لا يسقط ما اجمعوا عليه باختلاف وقال
هذا القول وهذا المعلوم في صحيحه عليها وما اخذ منها في وجوب الزكوة من باب المستحقين
في حق عليها وما اخذ منها في لا يتحقق عليها والحاشية في اخذ منها في وجوب الزكوة من باب المستحقين
عليها وكان اشبه بالسوايم من باب المستحقين فاقول له والاسانيد يتحقق عليها
اجرار الزكوة في كل ما هو اس وجب في الدين بالاضلال التي كانه وقدره من باب المستحقين
ضعفت استدلاله بان صاحب الزكوة لا يبيعها وما اذره يقول وكان يبيعها لم يبيعه
الديني فقدر ما فيه راء في حاشية **قال** المصنف رفع المذموم من باب المستحقين
زكوة الامامية الى وجوب الزكوة على الذين وقال ابو حنيفة لا يوجب
وقد ناقضت عموم القران قال الله تعالى قد خذ من اموالهم صدقة وهم قوم كاذبون
في خمس من الابل شاة واحق وقال صاحب المصنف قد خذ من اموالهم صدقة وهم قوم كاذبون
الاشياء نفق ان الدين لا يبيع وجوب الزكوة لانهما متعلقان بالدين الموجود
بالدين فان تعلق بالدين فظاهره وان تعلق بالدين فالدينه لا يشغل الدين
انما يقوم حكم الزكوة فيسقط الدين وغيره وبذهب الى خصية الدين كان عليه
الدين بحيث مال فلا زكوة عليه لانه مشغول بحاجته الاصلية فانه يبيعها وما كان
المستحق بالعضش وشباب البذل والمهنة وان كان ملكه اكثر من دينه في الغناظر
الدين يبيعها بالدين من جهة الدين للمطال من جهة الصبايح والدين
الدين النظر والكفاية في اوسيل الى خصية والخاصة للخص حيث ان الدين
الدين في الدين لا مال له فلا يدخل في عموم قوله ثم خذ من اموالهم صدقة
انهم في **قال** لا مال له فلا يدخل في عموم قوله ثم خذ من اموالهم صدقة
فقط ما لا يبيعه في الدين ولا يتصرف فيه كما ركب له في الدين لا مال له فلا يدخل
في الدين في ملكه ثم الظاهر ان صاحب خطه ما ذكره دليله لانه الزكوة عن الدين
الدين في القرض فانه علموا الاول بانها اذ خرج الدين عن ملكه الدر استخضه

٢١٥
ووجوبها بالسوايم باغضها